



الأيمان

والنذور

بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٥ م

(لعن المسلم نفسه ألا يفعل شيئاً) فتوى رقم (٥٩٠١)

سائل يقول:

من قال لعن نفسه الله يلعني من اليوم إلى يوم الدين ما أفعل كذا ثم فعله ماذا يلزمه؟

الجواب:

يلزمه أولاً: أن يستغفر الله ويتوب إليه، فلا يجوز للشخص أن يلعن أحداً من الناس، وأقبح منه أن يلعن نفسه فاللعن معناه: الطرد من رحمة الله.

ثانياً: تلزمه كفارة يمين لأنه أراد من هذا اللعن أن يمتنع عن فعل الشيء الذي قصده فكان ذلك بمعنى اليمين، وقد قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الله بن باقر البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590